ففي اول خانة من السطر وزن النصف وفي الثانية بالقروش المصرية وفي الثالثة غشه وفي الرابعة نصابه بالوزن بالقراريط والدوانق وفي الخامسة نصابه بالعدد وقد اوضحت تلك الاربعة الاصناف لشدة الحاجة اليها وعبارة حجر والمثقال لم يتغير لا جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص عن المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثاني قال شيخنا يعني شيخ الاسلام زكريا ونصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع اهـ والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتبائي لا البرسبائي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فلينتبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الائمة قبل التغيير اهـ م حجر في تحفته بالحرف وهو صريح فيما قدمناه لك من ان ما قاله بعضهم ان المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما هذا بالنظر لوقت سابق عن وقتنا هذا فليحرر وقد حرر شيخنا مصطفى الذهبي خمسين صنفا من اصناف المعاملة الدارجة بين الناس اتم تحرير ووضعها كما رايت صورة الوضع في جدول كما علمت فعليك به فانه الحقيق واما قول بعضهم وخصوصا اهل الحواشي ان نصاب الريال لا يكمل الا بثمانية وعشرين ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كان خمسة وعشرين ريالا بالبنادقة سبعة وعشرون بندقيا الا ربع خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة

هكذا

هكذا في الشرح قاوي نعم ظاهر اذ قد علمت ما قدمه شيخنا الحادثة واما المحابيب فقسمها الى ثلاثة اصناف محبوب جديد اسلانبولي ومصري مصطفاوي ومصري محمودي وبين نصاب الجميع عددا

اسلانبولي حديد	وزنه قيراط ١٣٢	قيمته نصف فضة ٢٥١٣	غشه ١٦١ / ٣٨٤٦	نصاب بالوزن ط ٤٥	دانق ٦٦ / ٣٠٧	نصاب بالعدد عدد ٣١	٦١ / ٣٠٧
مصطفاوي	ط ١٢٤	٨ ٢٤	١٣ / ٢٨٤٦٤	٤٩٩	٣٣٢ / ٢٧٧	عدد ٣٨	٣٣٧ / ٢٧٧
محمودي	ط ١٢	٣٢ ٢٠	٧١١ / ٨٦	ط ٣٥	٩ / ٤٣	عدد ٤٤	٩ / ٤٣

فاوضح لك ان نصاب المحابيب تختلف باختلافها فمنها ما نصابه بالعدد سبع وثلاثون الا ربعا ومنها تسع وثلاثون الا ربعا ومنها اربعة واربعون ونصف وثمن تقريبا في الثلاثة فتدبر والله اعلم وبه التوفيق

بوزن مكة اي للنحو الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة الحديث

فلو نقص في ميزان الخ وهل من ذلك ما لو كان عندنا واحد وعشرون ريالا فرانسه لكن بحيث لو اردنا تمييز الفضة من الغش لنقصت الفضة عن النصاب باعتبار غالب الصوغ ولو اعتبر الحاذق في التصفية كان يخرج الفضة بنحو الحادم ينقص عن النصاب اي كلا لزكاة فضة او ذهبا متعلقة بالموجود من الفضة مثلا في الواقع ونفس الامر لا يشترط تمييزه عن مخالطه حتى لو قدر ان الدار مموهة بتمويه نصاب فاكثر من فضة او ذهب وكان بحيث لو اردنا جمع ما موهت به لم يتحصل منه شيء الا بالحاذق في التصفية لزمت الزكاة للعين الموجودة في ضمن التراب وليس هذا من باب ما تم في ميزان ونقص في اخرى اذ فرض المسئلة انه لو قدر اجتماع ما في الدار من الفضة من غير تغادر فيه منه لتم نصابه في كل ميزان وليس هذا مماثلا لباب المموه من الحلي اذ المنظور في التحلية وتمويه السلاح الى ما يحصل به وما لا فانيط حكم التصفية بالمعتاد لا بالحاذق جدا وهنا